

بسم الله الرحمن الرحيم



التاريخ / / ٢٠٠

جمهوريّة مصر العربيّة  
وزارة التربية والتعليم  
كتاب الوزير

قرار وزاري  
رقم (٤٧٤) / ١٥ / ٢٠١٣

وزير التربية والتعليم:

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم وتعديلاته،  
 وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية ولائحته التنفيذية ،  
 وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص،  
ومراجعة للصالح العام ،

قرارات:

المادة الأولى:

تخصيص المدارس الخاصة اعتفاء بتسعة %٢٥ من مصروفات التعليم المقررة على الطلاب من أبناء العاملين بال التربية والتعليم، كما تخصص ذات النسبة لأبناء الشهداء .  
وتحصر المدرسة الخاصة جميع حالات الاعفاءات ويتم قيدها في سجل خاص على أن يتم مراجعة تلك الحالات في موعد غایته شهر أكتوبر من كل عام .

المادة الثانية:

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود أبو النصر)

